فيقول قوله لما في من الشريفة ليس بشريف مثلا الي اخره
ولم يفرع لقوله وا ابرئ فيمكن ان يقال وولد المشتبهة بالتي
سباها حاملا او ولدت قوله وولد المغرور حرا بالقيمة اي
قيمته يوم الخصومة كما سيأتي قوله فان الاول مقدور العبد
ويترتب عليه مقدور الله تعالى يوم القول بعدم مقارنة
المعلول للعلة وهو مخالف لقولنا بمقارنته اياه باب
عتق البعض قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اقتصر
عليه قال الكمال حتى لو مات المستولد تعتق من جميع ماله
ولو مات المدبر عتقت من ثلث ماله انتهى قوله فكمل الاستيلاد
يعني تبين كماله لما قال الكمال وانما كمل في القنة لانه
لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه من حين الاستيلاد
فصار مستولدا جارية نفسه فثبت عدم التجزي ضرورة قوله
فلشريكه الاعتاق اي منجزا او مضافا وينبغي ان لا يقبل منه
اضافته الي زمان طويل لانه كالتدبير ولو دبره وجب عليه
السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي ان يضاف الي
مدة تشاكل مدة الاستسعا كما في الفتح قوله او الاستسعا
ويجبر عليه واذا امتنع يوجره جبرا ولا يرجع العبد على
المعتق بما ادى باجماع اصحابنا كما في الفتح قوله او يضمنه يعني
اذا اعتق بغير اذن كما سيأتي قوله لو موسرا المراد به يسار
التيسير لا يسار الغني كما ذكره المصنف والمعتبر حاله يوم
الاعتاق حتى لو ايسر بعده او اعسر لا يعتبر وان اختلفا فيه
يحكم

يحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة وبين العتق مدة يختلف
فيها الاحوال فيكون القول للمعتق كما في التبيين قوله بان
يملك قدر قيمة نصيبه الاخر يعني فاضلا عما يحتاج اليه
من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه كما في التبيين قوله شهد
كل بعتق نصيب الاخر كذا لو شهد احدهما على رفيقه
باعتاق نصيبه فانكر يسعى لهما قوله فبقي موقوفا الى ان يتفقا
على اعتاق احدهما قال في البحر عن الفتح فلو مات قبل ان يتفقا
وجب ان يأخذه بيت المال انتهى قوله علق احدهما عتقه
بفعل فلان غدا الي اخره قال الكمال ولا يخفى ان من صورة
المسئلة ان يتفقا على ثبوت الملك لكل الي اخر النهار قوله
وسعى في نصف لهما لا فرق فيه بين كونهما موسرين او معسرين
او مختلفين والولاء لهما كما في البرهان قوله وعند محمد سعى
في كله هذا اذا كانا معسرين كما في التبيين قوله ملكا ولده
احدهما كذا الكل الحكم في كل ذي رحم محرم كما في الفتح قوله
علم الشريك حاله او لا هو ظاهر الرواية عند الامام وروى
الحسن عنه تضمين الاب اذا لم يعلم الشريك انه ابنه
كما في التبيين قوله وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد
نصيبه الي اخره ولا يخفى ما فيه وينبغي ان يقال كما في
التبيين لان سبب الرضا يتحقق من غير علم والحكم يدار
على سببه لا على حقيقته لانه مبطن لا يمكن الوقوف عليه
قوله وان اشتراه الاب من مالك كله مكرر بما تقدم من قبله

Copyright © King Saud University